

لن نسمح لمن يهدد بالقوة والتطاوّل بالانفاظ أو بالبلطجة أو عرقلة أعمال الدولة

الهرشاني: من يسعون إلى رمي كرسي الخالد خارج المجلس.. هم ومن على شاكلتهم يستحقون الرمي



■ حمد الهرشاني

أجل الفوضى، والأمور أصبحت واضحة، والبعض منهم يتكلم أن دول الخليج غير شرعية وبعيدة عن الإسلام بالصوت والصورة، ويقول أن ثورات الربيع العربي انطلقت من الكويت، ويقول أن الرجال والنساء والأطفال سيذهبون لبيوت أسرة الصباح ويقولوا لهم ارحلوا، وهذا مثبت بالصوت والصورة، ويقولون اتفقنا على استجابات شيوخ الأسرة لضعف النظام وهذا أيضاً مثبت بالصوت والصورة»، مشدداً أن «كل أقوالهم اقتراءات وتزوير ولا يعترفون بالدستور ولا الشرع ولا الأعراف»، مؤكداً أن «الكويت ليست لوحدها بل إنها ضمن منظومة مجلس التعاون الخليجي بقيادة الشقيقة الكبرى المملكة العربية السعودية والمصير واحد».

وتمنى الهرشاني من الجميع «مراجعة النفس وتحمل المسؤولية، وأعيد وأكرر لن نسمح بتدمير بلادنا فيجب الوقوف خلف قيادة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح وسمو ولي العهد الأمين مشعل الأحمد الجابر الصباح حفظهم الله ورعاهم، حفظ الله الكويت وشعبها».

أكد أن هناك العديد من الحالات التي تضررت بسبب القرار الخنפורيطالب بنك الائتمان بالتراجع عن تعديل شروط القرض الاجتماعي



■ سعد الخنفور

العديد من الحالات تضررت من هذا القرار بسبب عدم علمهم به وعلى بنك الائتمان تصحيح هذا اللبس من منطلق التسهيل على المواطن.

وأشار إلى أنه «يجب أن تراعى وزارة المالية وكل الجهات الحكومية الأخرى القرارات الصادرة منها وضرورة أن تتوافق هذه القرارات مع مصالح المواطن تسهيلاً وليس تعقيداً لاسيما الشباب المقبل على تكوين أسرة وحياة اجتماعية جديدة».

طالب النائب سعد الخنفور وزير المالية وقيادات بنك الائتمان بالتراجع عن القرار رقم 906 / 2019 الصادر من البنك الذي تم بمقتضاه تعديل شروط القرض الاجتماعي والذي نص بعد التعديل على «ألا يكون مضي على الزواج أكثر من سنتين بدلاً من خمس سنوات».

وطالب الخنفور بالعودة مرة أخرى إلى اللائحة السابقة والتي كانت تشترط مضي خمس سنوات على الزواج، مؤكداً أن هناك

أكدوا أن الساحة الوطنية تمتلئ بالآلاف من المواطنين ذوي الكفاءة والخبرة

5 نواب يقترحون حظر إعادة تعيين المتقاعدين من الوزراء وشاغلي الوظائف القيادية



■ مقدمو الاقتراح أكدوا على تحقيق العدالة والمساواة

المتقاعدون أدوا دورهم والاستعانة بالكفاءات منهم يجب أن لا تتجاوز سنتين كحد أقصى

دورهم فاعلاً بكل تقدير لسابق خبراتهم وإمكاناتهم بكل تقدير لجهودهم.

لذلك جاء هذا الاقتراح حيث نصت المادة الأولى منه على أن يحظر على كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وأياً كانت طبيعة عملها أن تعين في كوادرها الوظيفية أو مجالس إدارتها واللجان المتخصصة المتفرعة عنها أبداً من المتقاعدين ممن سبق شغلهم الوزراء السابقين وشاغلي الوظائف القيادية والخبراء والمستشارين قبل إحالتهم إلى التقاعد.

ونصت المادة الثانية على جواز صدور قرار من مجلس الوزراء للاستعانة بخبرات وإمكانات المتقاعدين في أعمال بعينها لتلزم خبرات خاصة غير متوافرة في كوادرها العاملين وذلك لمدة لا تتجاوز سنتين كحد أقصى لهذه الاستعانة، مع مراعاة الحد الأقصى للمكافأة أو المميزات العينية كما وردت بالمادة المذكورة.

ونصت المادة الثالثة على أن تصدر قرارات التجديد لشاغلي الوظائف الحالية بما فيها عضوية مجالس الإدارة واللجان بعد انتهاء مدة أي من هذه الجهات.

ونصت المادة الرابعة على أن تصدر اللائحة التنفيذية للقانون بقرار من مجلس الوزراء.

يجري إحالتهم إلى التقاعد من شاغلي الوظائف القيادية أو العاملين من درجاتهم في الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة ومجالس إدارتها واللجان المختصة المتفرعة عنها أو مجالس إدارتها واللجان المختصة المتفرعة منها أو تلك التي يسند إليها اختصاصات بعينها أن تشغل دوماً كجزء من تشكيل جهاز إداري والوظيفي بالعديد ممن شاغلي هذه الوظائف ممن سبق إحالتهم إلى التقاعد بل وتخصيص العديد من الرواتب العالية والمزايا الوظيفية إلى جانب المعاش التقاعدي.

وذلك في الوقت الذي تمتلئ الساحة الوطنية بالآلاف من المواطنين من ذوي الكفاءة والخبرة والإمكانات العلمية والإدارية ما يمكن أي من الجهات المشار إليها الإفادة منهم وأعمالهم بالترقية أو التعيين في هذه الوظائف أو عضوية مجالس الإدارة ما يفتح المجال أمام القيادات الشابة من أن تتبوأ مكانتها وتتلحق بها في شغل الوظائف والمناصب التي هم أحق بها من المتقاعدين الذين أدوا

بشأنهم. مادة رابعة: تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار يصدر من مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون. مادة خامسة: يلغى كل حكم أو قرار يخالف أحكام هذا القانون.

مادة سادسة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نفاذه. وجاء في المذكرة الإيضاحية أن تناول الدستور للعدالة والمساواة أسس من قواعد العمل لجميع المواطنين كما أن الوظيفة العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها. ويستهدف موظفو الدولة أداء وظائفهم المصلحة العامة «مادة 17 من الدستور» ويرتبط بها أحكام المادة 8 من الدستور من الالتزام بتحقيق الأمن والطمانية وتكافؤ الفرص للمواطنين.

مادة ثالثة: تلتزم كافة الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون بعدم تجديد عمل أو عضوية أي ممن ذكروا في الواقع العملي الاتجاه غير المحدود بإعادة تعيين من

لها أو تشارك في مجالس إدارتها، وكذلك كافة اللجان المتخصصة أياً كانت طبيعة المهام المسندة إليها.

ويعتبر أي قرار يصدر من الجهة المختصة في هذا الشأن باطلاً بطلاناً مطلقاً بما يترتب على هذا البطلان من آثار.

مادة ثالثة: مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز في الحالات التي يقرها بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص الاستعانة

لمدة محددة لا تتجاوز سنة واحدة يجوز تجديدها لسنة أخرى وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد المكافأة أو الميزة العينية أو المكافأة السنوية التي تتقرر له عن مقدار المعاش التقاعدي الشهري له.

مادة ثالثة: تلتزم كافة الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون بعدم تجديد عمل أو عضوية أي ممن ذكروا في المادة الأولى بانتهاء المدة المحددة بالقرارات الصادرة

فتح المجال أمام القيادات الشابة لتتبوأ مكانتها وتنال حقها في شغل الوظائف والمناصب

أعلن 5 نواب عن تقديمهم باقتراح بقانون في شأن حظر إعادة تعيين المتقاعدين من الوزراء وشاغلي الوظائف القيادية في الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة ومجالس إدارتها.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب بدر الحميدي وأسامة المشاور، ومبارك العرو، ومهلhel المصفر، ومرزوق الخليفة، بحظر تعيين أي من المتقاعدين من الوزراء السابقين وشاغلي الوظائف القيادية والخبراء والمستشارين، وأن تقتصر الاستعانة بالكفاءات غير المتوافرة في كوادرها العاملين لمدة لا تتجاوز سنتين كحد أقصى لهذه الاستعانة.

ونص الاقتراح على ما يلي: مادة أولى: يحظر على جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من تاريخ العمل بهذا القانون إعادة تعيين أي من الوزراء السابقين وشاغلي الوظائف القيادية والخبراء والمستشارين المحالين إلى المعاش التقاعدي ممن يتقاضون معاشات تقاعدية وفقاً للنظم الوظيفية الخاضعة لها قبل إحالتهم إلى التقاعد أعضاء في أي من مجالس إدارات أي من الوزارات أو الهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات المملوكة

لتخفيف ضغط العمل على الجهات الحكومية

الشاهين: ربط إقامة أبناء الكويتيات بصلاحية جواز السفر



■ أسامة الشاهين

تقدم النائب أسامة الشاهين باقتراح برغبة «يربط مدة إقامة أبناء الكويتيات الذين يعملون معاملة الكويتيين بتاريخ صلاحية جواز السفر أو الوصول إلى السن القانوني أو أيهما أبعد، وليس لمدة سنة واحدة».

وأشار إلى أنه «نظراً لانتشار جائحة فيروس كورونا المستجد -COVID-19»، قد قامت الهيئة العامة للقوى العاملة بالتعاون مع وزارة الداخلية بتقليص مدة الإقامة لجميع المقيمين في دولة الكويت إلى سنة واحدة»، مبيناً أن الاقتراح هو «ولتخفيف ضغط العمل على الجهات الحكومية، ولتخفيف عبء المراجعة على المواطنين لتجديد إقامات أبنائهم الذين يعملون معاملة الكويتيين».

كما اقترح أيضاً ربط مدة إقامة العمالة المنزلية بتاريخ صلاحية جواز السفر وليس لمدة سنة واحدة».

حمد المطر: حان الوقت لمواجهة التصحر بعد ضرره على المواطنين

الكويتيين خاصة سكان المناطق الجنوبية.

وقال المطر إن لجنة شؤون البيئة تبدي استعدادها للاستماع لأي مبادرات تقدم من الحكومة أو من أهل الاختصاص للوصول إلى حل لهذه المشكلة.

التعافي. أرض سليمة لإعادة البناء على نحو أفضل".

وتابع: حان الوقت لاتخاذ حلول عملية لمواجهة التصحر والجفاف، والكل شاهد وتضرر من موجة الغبار التي اجتاحت البلاد وتضرر وعانى منها كل

والمشاركة المجتمعية القوية والتعاون على جميع المستويات.

وأضاف: أعلنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر "UNCCD" شعاراً لهذه السنة هو "اصلاح النظم الايكولوجية، الاراضي.

في 17 يونيو من كل عام لتعزيز الوعي بالتصحر والجفاف، كونهما من اكبر التحديات البيئية الحالية، لافتاً أن هذا اليوم يعتبر لحظة فريدة لتذكير الجميع بأن حيادية تدهور الأرض يمكن تحقيقها من خلال حل المشكلات

شدد مقرر لجنة البيئة البرلمانية النائب حمد المطر على ضرورة اتخاذ الحكومة خطوات جادة لمكافحة التصحر. وقال المطر في بيان لجنة شؤون البيئة: يوافق اليوم اليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف والذي يحتفل به



■ حمد المطر